٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م

الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

منشور دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأخ المدير العام/ المدير الإقليمي المحترم

بنك : .....

بعد التحية..

الموضوع:- الإقراض لذوي العلاقة و المصالح المرتبطة بهم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود إحاطتكم بما يلي:-

١. الغرض:

يبين قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م الحدود والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالإقراض من بنك معين لذوي العلاقة بذلك البنك. وغرض هذا المنشور هو توضيح كيفية تطبيق مواد القانون و وضع القواعد لتنفيذها.

٢. المجال:

تطبق محتويات هذا المنشور على كل البنوك المرخصة لمزاولة الأعمال المصرفية.

٣. التعاريف:

لأغراض هذا المنشور يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

أ- "ذوي العلاقة": أعضاء مجلس الإدارة، وكبار الموظفين، و المدراء، و الموظفين، و كبار المساهمين ممن يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة ٥٪ فأكثر من القوة التصويتية.

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
لرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

ب- "المصلحة المرتبطة بذوي العلاقة" : أي فرد من أفراد الأسرة أو أي شخصية اعتبارية لمن هم من ذوي العلاقة حسب تعريف القانون والمنشور الدوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م.

ج- "المديونية" أو "الائتمان": يقصد بها المعنى الوارد في المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م.

٤. القواعد :

أ- تنص المواد (١٨) و (١٩) و (٧٤ هـ ٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م على أنه لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح إجمالي السلف و التسهيلات الائتمانية لأي من ذوي العلاقة إلا كما يلي:

(١)لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي، مبلغ إجمالي لا يتجاوز نسبة نصف الواحد في المائة من إجمالي رأسمال البنك المدفوع و احتياطياته.

(٢) لمساهم يملك ٥% من أسهم البنك أو القوة التصويتية فيه، مبلغ إجمالي لا يتجاوز نسبة ١٥% من إجمالي رأسمال البنك المدفوع والاحتياطيات.

(٣) لموظف كبير، أو مدير أو موظف، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، مبلغ لا يتجاوز إجمالي راتبه السنوي.

يا (مركزي) تلكس رقم : ٢٢١٠ ، ٢٢٨٠، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠، ٣٢٢٤ فاكس : ٢٧٤١٣١ التحويله :٢٧٤٣٧١/٢ ص .ب ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية
Cable "MARKAZI" Telex No.٢٢١٠ , ٢٢٨٠, ٢٩٨٩ , ٢٩٩٠ , ٣٢٢٤ Fax:٢٧٤١٣١ Operator: ٢٧٤٣٧١/٢ P.O.Box٥٩ Sana'a

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٣)

(٤)يجب أن لا تتجاوز المديونية الإجمالية لكل ذوي العلاقة والمصالح المرتبطة بهم (والمشار إليهم في (أ،ب) من البند (٣) من هذا المنشور) نسبة ١٠٠% من إجمالي رأسمال البنك والاحتياطيات.

ب- سوف تكون المديونية الإجمالية لأي من ذوي العلاقة والمصالح المرتبطة به خاضعة لنفس القواعد الخاصة بالتجميع و الاستثناء التي تطبق على المقترضين الذين ليسوا من ذوي العلاقة. والمديونية الحالية لمن هم من ذوي العلاقة والتي تتجاوز الحدود المذكورة أعلاه في تاريخ إصدار هذا المنشور سوف تكون خاضعة لنفس القواعد الانتقالية المطبقة على المديونيات المتجاوزة للحد للمقترضين الذين ليسوا من ذوي العلاقة كما وردت في المنشور الدوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م.

ج- يجب أن تمنح المديونيات لمن هم من ذوي العلاقة و المصالح المرتبطة بهم بموجب الشروط والقواعد و أسعار الفائدة المطبقة على من هم ليسوا من ذوي العلاقة وبدون أي شروط تفضيلية.

د- كل طلب ائتمان من أي من ذوي العلاقة أو المصالح المرتبطة بهم يجب أن يكون كتابيا يبين الغرض من الائتمان المطلوب، ومصدر التسديد، والشروط المقترحة للتسديد، و تأكيد أن الائتمان هو لمن هم من ذوي العلاقة أو المصالح المرتبطة بهم.

برقيا (مركزي) تلكس رقم : ٢٢١٠ ، ٢٢٨٠، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠، ٣٢٢٤ فاكس : ٢٧٤١٣١ التحويله : ٢٧٤٣٧١/٢ ص.ب ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية
Cable "MARKAZI" Telex No.٢٢١٠ , ٢٢٨٠, ٢٩٨٩ , ٢٩٩٠ , ٣٢٢٤ Fax:٢٧٤١٣١ Operator: ٢٧٤٣٧١/٢ P.O.Box٥٩ Sana'a R.Y

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٤)

هـ- كل طلب للائتمان من ذوي العلاقة يجب أن يقدم إلى مجلس إدارة البنك أو إلى اللجنة الخاصة المنبثقة عنه المعينة بموجب النظام الأساسي واللوائح وتعليمات البنك المركزي للمصادقة عليه، وتطبق عليه الإجراءات الائتمانية المعتادة.

و- كل طلب للائتمان من أي من ذوي العلاقة أو المصالح المرتبطة به يجب أن يحصل، قبل أن يمنح، على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة الخاصة المنبثقة عنه. كما يجب تدوين مناقشة وقرارات أعضاء المجلس أو اللجنة ومصادقتهم عليها في المحضر الرسمي لذلك الاجتماع، وحفظ نسخة منه في ملف الائتمان الخاص بالمقترض مع الطلب الكتابي المقدم منه.

ز- عند مناقشة المجلس أو اللجنة طلب الائتمان المقدم من من هم من ذوي العلاقة، لا يجوز مشاركة ذلك الشخص في تلك المناقشة للنظر في طلبه، كما لا يجوز لمن هم من ذوي العلاقة المشاركة في التصويت لصالح الطلب حتى لو كانوا أعضاء في المجلس أو اللجنة.

ح- يجب على كل بنك إلزام من هم من ذوي العلاقة طالبي المديونية من البنك بكشف مصالحهم المرتبطة، وعلى البنك الاحتفاظ بسجل لهذه البيانات للمراجعة من قبل مفتشي البنك المركزي. وسوف يقوم البنك المانح للمديونية لمن هم من ذوي العلاقة بتحديث هذه البيانات باستمرار في فترات لا تتجاوز العام.

ط- لمزيد من الإيضاح يمكن العودة إلى نص المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م والمنشور الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧م الصادر من البنك المركزي الخاص

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٥)

"بمعايير إدارة مخاطر الائتمان" عند تطبيق القواعد المذكورة أعلاه.

٥. التقارير:

أ- على كل بنك، خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ صدور هذا المنشور، تزويد قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي بتقرير يبين كل مديونية لمن هم من ذوي العلاقة بالبنك و المصالح المرتبطة بهم. و مرفق بهذا المنشور نموذج لهذا الغرض.

ب- على كل بنك، خلال ٣٠يوما من تاريخ صدور هذا المنشور، تزويد قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي بخطة كتابية تهدف إلى ملاءمة كل مديونية خاصة بمن هم من ذوي العلاقة، والمصالح المرتبطة بهم التي تتجاوز السقوف المحددة. وخلال ١٥ يوما التي تلي استلام هذا التقرير، سوف يرسل القطاع ردا كتابيا على تلك الخطط.

للعمل بموجبه من تاريخ صدوره وتلغى أي تعليمات تتعارض معه.

صدر بتاريخ : ٢٦ ذو القعدة ١٤١٩هـ
الموافق : ١٤ مارس ١٩٩٩م.

عبد الله حميد العلفي

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك